

الاحد  
٣ رمضان ١٤٠٤ هـ  
٣ يونيو (حزيران) ١٩٨٤



العدد  
١٥٦١  
السنة الثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤  
بشأن التصرف في أسهم الشركات المساهمة  
والاوراق المالية وتداولها

مادة ٢

لا تسرى أحكام المادة الاولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه على الشركات التي جرى التعامل في اوراقها المالية بالكويت قبل العمل بهذا القانون .

وتعتبر صحيحة عمليات التداول في هذه الاوراق التي تمت قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٣

مع عدم الاخلال بالاحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون تعتبر منتهية الدعاوى المقامة امام جميع المحاكم بطلب بطلان تداول الاسهم والاوراق المالية استنادا الى حكم المادتين ١٠٦ (فقرة أولى) أو ١٠٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه او المادة الاولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه ، وترد الرسوم الخاصة بها .

مادة ٤

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت  
جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في : ٢٨ شعبان ١٤٠٤ هـ  
الموافق : ٢٩ مايو ١٩٨٤ م

بعد الاطلاع على المواد ٢٠ ، ٦٥ ، ١٧٩ من الدستور ، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم تداول الاوراق المالية الخاصة بالشركات ، وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وعلى الرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة باسهم الشركات التي تمت بالاجل ، وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة باسهم الشركات التي تمت بالاجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة بها . وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة باسهم الشركات التي تمت بالاجل ، وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ في شأن بعض الاحكام الخاصة بتسوية المعاملات المتعلقة باسهم الشركات التي تمت بالاجل ، وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ١

لا تسرى احكام المادة ١٠٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه على الشركات المساهمة التي استت قبل العمل بهذا القانون .

وتعتبر صحيحة التصرفات التي تمت في اسهم هذه الشركات قبل العمل باحكام هذا القانون بالمخالفة لاحكام الفقرة الاولى من المادة ١٠٦ أو المادة ١٠٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .